الملتقى الدولي حول:
مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي
جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012

تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة

د.عادل عبدالرشيد عبدالرزاق رئيس الجمعية اليمنية للبيئة والتنمية المستدامة

المقدمة :

مع هيمنة الثقافة والحياة الغربية على كثير من المجتمعات الإسلامية في العصر الحديث، صاحب ذلك بالمقابل فقدان تلك المجتمعات الاستفادة من الكثير من مميزات وكنوز تراثها الثقافي والديني، ومن ضمنه نظام الوقف الإسلامي. ففي العصر الحديث تم إهمال هذا النظام إهمالاً شديداً، مما أدى إلى توقف شيوع وتنوع الوقف. ومن جانب أخر، تنامى في العقود الأخيرة الأهتمام بتحقيق التنمية المستدامة، وهي تلك التنمية التي تدعونا أن نكون منصفين مع المستقبل، حيث تهدف إلى أن يترك الجيل الحالي للأجيال القادمة رصيداً من الموارد مماثلاً للرصيد الذي ورثه أو أفضل منه، كما تهتم تلك التنمية الى تحقيق العدالة بين أبناء نفس الجيل.

وفي إطارالمقارنة بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، نجد ان نظام الوقف الاسلامي يتوافق ويتشابه مع التنمية المستدامة بشكل كبير. فالوقف مثله مثل التنمية المستدامة يقوم على آلية الاستدامة والربط بين الاجيال، إلى جانب ان هناك عدة جوانب مشتركة بينهما. ومن هنا تأتي دراستنا لتختص في الاستدلال التوافق والتماثل ما بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، وذلك بالاعتماد في الاساس على الادلة الشرعية والتراثية فيما يتعلق بنظام الوقف الاسلامي، وبالمقارنة مع أدبيات التنمية المستدامة. ويكمن هدف الدراسة في تعزيز تطبيق كل من نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة في العالم الاسلامي، وذلك بالاستفادة من التوافق والتماثل بينهما بحيث يعزز كل منهما تطبيق الاخر. وتكتسب الدراسة أهمية خاصة لتناولها قضيتين هامتين، الأولى تتعلق بإعادة إحياء أحد المؤسسات الاسلامية الهامة في الاقتصاد الاسلامي والتي أصابها الاهمال وهي مؤسسات الاوقاف الاسلامية، والثانية من حيث التطرق لأحد أهم التطورات في أدبيات الفكر التنموي، ألا وهي التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية:

نرى قبل الولوج إلى البحث، من الأهمية أن نقوم بتوضيح المصطلحين الاساسيين في البحث، وهما : نظام الوقف الاسلامي، والتنمية المستدامة.

أولاً: نظام الوقف الاسلامي:

تميزت الحضارة الإسلامية انها كانت صاحبة السبق في إنشاء وتطوير نمط مؤسسي جديد للعمل الخيري وهي المؤسسات الوقفية والتي شملت مظلتها الواسعة كل ما من شأنه أن يسهم في إشباع الحاجات العامة في المجتمع، حيث لم يقتصر الوقف على الفقراء والمساكين وحدهم أو دور العبادة والعناية بها فحسب، بل امتد تأثيره واتسع مجالاته بقدر اتساع حاجات المجتمع والناس.

حيث يعتبر علماء الفقه أن الوقف من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم، قال الإمام النووي: وهو مما اختص به المسلمون، وقد انتشر الوقف انتشاراً كبيراً في المجتمعات الإسلامية حتى قال ابن خلدون: ما من فقير يذهب إلى بلدة من البلاد هو غريب فيها وهي غريبة عنه، إلا وتنادي بيوتاتها التي أوقفت لهذا الأمر ان اقبل إلي فمرحبا بك.

وحول تحديد مفهوم الوقف، نجد ان العلامة ابن قدامة المقدسي (541-620هـ) قد لخص مفهومه قبل نحو ثمانية قرون بقوله هو (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[1]، وذلك باعتبار ان الوقف "صدقة جارية" المراد منها استدامة الثواب والقرب من الله تعالى عن طريق دوام إنفاق ريع تلك الصدقة في وجه أو أكثر من وجوه البر والخيرات على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقةٍ جاريةٍ، أو علم ينتفع به أو ولدٍ صالح يدعو له.

ويمكن تعريف الوقف اقتصادياً بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة الى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الانتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الحيوي الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الاسلامي[2].

إذاً فإن للوقف غايتان كليتان تتفرع عنهما غايات جزئية عديدة، وهاتان الغايتان الكليتان هما: غاية دينية تعبدية، وغاية اجتماعية تنموية. أما الغاية الدينية التعبدية فتمنح المسلم مزيداً من الفرصة التي يمكنه من خلالها استدراك ما فاته، والتقرب إلى الله تعالى بما يوقفه من أعمال البر، التي يستفيد من ثوابها مادام الناس ينتفعون بها. وأما الغاية الاجتماعية التنموية فهي غرس السعادة في نفوس الناس، وذلك بتأمين احتياجاتهم، وتوفير مطالبهم المعيشية، واعانتهم على تجاوز الظروف الصعبة التي نزلت بهم، والارتقاء بحياتهم وتيسير أسباب التنمية والإنتاج أمامهم، وتيسير أسباب الحياة الكريمة لهم، سواء كانت غذاء، أو علاجا، أو مسكنا، أو علما، أو حياة مزدهرة[3].

ويشهد التاريخ للوقف، كيف انه ساهم كقطاع تكافلي في حفظ حيوية المجتمعات الإسلامية وأسهم في ازدهار الخدمات فيها. ويقصد بالقطاع الوقفي التكافلي مجموعة الموارد المرصودة من قبل أفراد المجتمع لأغراض التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتي لا تعود ملكيتها للدولة وقطاعها العام كما إنها ليست للقطاع الخاص فهي شكل متميز يبرز الخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية التي عرفت هذا الشكل من الملكية الذي يرتبط بتطور الجوانب المعنوية

العقائدية والأخلاقية[4]. حيث تقوم فكرة الوقف على تنمية قطاع ثالث يتميز عن كل من القطاعين الحكومي والخاص، وتحميله مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة التي لا تحتمل- بطبيعتها -الممارسة البيروقراطية للدولة، أي سطوة السلطة والقوة المرتبطة بالممارسات الحكومية، وما يرافقها أحيانا كثيرة من فساد إداري، واستغلال للسلطة، وإساءة لاستعمالها، أو الاقتراب من دوافع الربحية وتعظيم المنفعة الشخصية كما هو الحال بالنسبة للقطاع الخاص، لأن طبيعة هذه الأنشطة تدخل في إطار البر والإحسان والمودة والرحمة والتعاون .فالوقف إخراج لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ودائرة القرار الحكومي معا وتخصيصه لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة[5].

ان وجود القطاع الوقفي التكافلي وفرت على الدولة نفقات كثيرة كانت ستتحملها وتنقل عبئها للمجتمع عن طريق القطاع العام والخاص، إضافة الى ارتفاع التكاليف العامة لتسيير هذه الميادين بالمقارنة مع الصيغة القانونية والمؤسسية لإدارة القطاع التكافلي الذي ليس له حدود تمنعه من التوسع في مختلف ميادين الحياة التي تعظم المصلحة الاجتماعية[6].

وبالرغم من انتشار الوقف وما قام به من دور بارز في تطوير المجتمعات الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً، إلا انه من المؤسف ان في عصرنا الراهن، وفي ظل هيمنة طرق الحياة الغربية، فقد تم إهمال الوقف وفقد مكانته والدور الواسع الذي كان يقوم به، وصار ينظر إليه نظرة محدودة ضيقة، على أساس أن دوره يقتصر فيما يتعلق ببناء المساجد والتعليم الديني. ولم يقتصر الأمر على إهمال الوقف في كثير من الدول، وبل تم عمداً محاصرته أوالغائه في بعض الدول بحجة تحديث المجتمع.

ثانياً: التنمية المستدامة:

ان من أهم وأوائل أدبيات التنمية المستدامة، هو وثيقة (مستقبلنا المشترك)، والتي أعدتها اللجنة العالمية للبيئة والتنمية (1987). وقد عرفت هذه الوثيقة التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي حاجات الحاضر، دون ان تحد من قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم. وهي تحتوي على مفهومين أساسيين: مفهوم (الحاجات) وخصوصاً الحاجات الأساسية لفقراء العالم، والتي ينبغي أن تعطى الأولوية المطلقة. وفكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة للاستجابة لحاجات الحاضر والمستقبل[7]. وبمعنى آخر تعني التنمية المستدامة أن نكون منصفين مع المستقبل، فهي تهدف إلى أن يترك الجيل الحالي للأجيال القادمة رصيداً من الموارد مماثلاً للرصيد الذي ورثه أو أفضل منه[8].

وينطوي مفهوم التنمية المستدامة على بعدين أساسيين هما، البعد البيئي: ويتمثل في الحفاظ على البيئة، واستخدام مواردها بطريقة لا تؤدي إلى انتهائها أو تدهورها. والبعد البشري: ويتمثل في تلبية الاحتياجات الأساسية للبشر، والعمل على تحسين نوعية الحياة. فالتنمية المستدامة تستخدم آلية التوازن بين البيئة والتنمية، بالشكل الذي يمكنها من تلبية الحاجات، والمطامح الإنسانية، على مر الأجيال، فهي إذا كانت تعمل على توجيه موارد البيئة لتحقيق النمو الذي يسمح بتلبية الحاجات الأساسية للجيل الحاضر، فإنها تشترط على الجيل الحاضر، ألا يكون استخدامه لهذه الموارد بالطريقة التي تؤدي إلى تناقص جدواها بالنسبة للأجيال القادمة، مما يحد من مقدرتهم على تلبية حاجاتهم. لذلك فهي في مسعاها، إلى منع تدهور البيئة لتظل في خدمة كل الأجيال، فإنها أكثر ما تسعى إلى القضاء على الفقر وسوء توزيع الدخل، لأن الفقر يضعف من قدرة الأفراد على استخدام الموارد بأسلوب مستدام.

ولتبيان أهمية التنمية المستدامة وتميزها عن التنمية التقليدية، نورد هنا أهم الفوارق بين التنمية المستدامة والتنمية التقليدية:

1- التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق التوازن بين استهلاك الجيل الحاضر للموارد الطبيعية من جهة، وبين الحفاظ على هذه الموارد للأجيال القادمة، بينما التنمية التقليدية لا تفكر إطلاقاً في الأجيال القادمة.

2- تنظر التنمية التقليدية للإنسان على أنه وسيلة أو أداة من أدوات الإنتاج، في حين تنظر التنمية المستدامة للإنسان على أنه المحور الرئيسي للتنمية، بحيث يعتبر وسيلة وفي نفس الوقت المستفيد النهائي من عملية التنمية.

3- التنمية التقليدية تعتبر حماية البيئة ترفاً، وأن أي إنفاق على تحسين نوعية البيئة سيؤدي إلى تدني النمو الاقتصادي، بعكس ذلك فإن التنمية المستدامة تعتبر أن حماية البيئة ليست فقط في انسجام مع النمو الاقتصادي بل هي أيضاً تزيده نمواً. كما تقوم التنمية المستدامة بدمج الاعتبارات البيئية في عملية القرارات الاقتصادية، في حين تهمل التنمية التقليدية الاعتبارات البيئية عند اتخاذ القرارات الاقتصادية.

4- في ظل التنمية التقليدية يتم التركيز على تحقيق النمو الاقتصادي، بينما تهدف التنمية المستدامة إلى جانب تحقيق النمو الاقتصادي بان يتم إحداث تغييرات جذرية في تحسين نوعية حياة الناس بكافة جوانبها.

5- التنمية المستدامة تسعى إلى تلبية الاحتياجات الأساسية لجميع الناس، أما التنمية التقليدية فإنها غالباً ما تأتي لصالح قلة من الناس فيما يكون الأغلبية من الفقراء والمعدمين.

وتوجد هناك ثلاثة أهداف أساسية للتنمية المستدامة وهي:

1- تحقيق العدالة الاجتماعية: وتتمثل في تحقيق العدالة في توزيع الموارد الطبيعة بين الجيل الحالي والأجيال القادمة، وذلك من خلال استخدام الموارد الطبيعة استخداماً رشيداً، بالشكل الذي يجعل تلك الموارد قادرة على تلبية احتياجات الجيل الحالي والأجيال القادمة. كما تتجلى العدالة الاجتماعية في التنمية المستدامة في سعيها للقضاء على الفقر وسعيها لتحسين جودة الحياة واستفادة كل أفراد المجتمع من خيرات التنمية أي تحقيق العدالة بين أبناء نفس الجيل.

2- ضمان السلامة البيئية: ويعني الحفاظ على سلامة وتوازن النظام البيئي، والعمل على تنمية الموارد الطبيعية وحسن استخدامها. وضمان ملاءمة مشروعات التنمية مع إمكانات البيئة وقدراتها. وحماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من الأضرار البيئية، ومكافحة مختلف أشكال التلوث الناتجة عن تنفيذ برامج التنمية، بالشكل الذي يجعل المدن والقرى ملائمة للعيش صحياً.

3- تحسين الفاعلية الاقتصادية: رفع الأداء الاقتصادي مع إدارة كفؤة للموارد الطبيعية والاجتماعية، بما يسمح باستدامة النمو الاقتصادي. والاهتمام بشكل خاص بنمو فرص العمل، ودعم المشاريع الصغيرة وتوفير الوظائف للغالبية الفقيرة، والعمل على إتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة ورشيدة، واستخدام الأدوات الاقتصادية في حماية البيئة ومواردها. .

وقد حدد تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عدة نقاط كمتطلبات ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة على النحو التالي[9]:

- نظاماً سياسياً، يؤمّن المشاركة الفعّالة للمواطنين في صنع القرار.
-نظاماً اقتصادياً قادراً، على إحداث فوائض ومعرفة فنية قائمة على أسس الاعتماد الذاتي والاستدامة.

- نظاماً اجتماعياً يقدم الحلول، للتواترات الناجمة عن التنمية غير المتناغمة.
- نظاماً إنتاجياً، يحترم واجب الحفاظ على القاعدة البيئية للتنمية.
- نظاماً تكنولوجياً، يبحث باستمرار عن حلول جديدة.
- نظاماً دولياً، يرعى الأنماط المستدامة للتجارة والتمويل.
- نظاماً إدارياً مرناً، يمتلك القدرة على التصحيح الذاتي.

ويمثل الحكم الراشد (Good Governance) شرط أساسي وصعب لتحقيق التنمية المستدامة، وهو يشمل تعزيز الأطر المؤسسية والقانونية، وتشجيع المشاركة على قدم المساواة في صنع القرارات، وإتباع نهج متعدد التخصصات في وضع السياسات، وترويج المشاركة الفعالة للمجتمع المدني[10]. حيث يعرف الحكم الراشد بأنه الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لاسيما بنسبة لأكثر أفراد المجتمع فقراً وتهميشاً[11]. ومن مبادئ الحكم الراشد: المشاركة، الشفافية، المساواة والعدل، الإجماع، قوة القانون.

من جانب أخر، نجد أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، فهي تعنى بالنواحي المادية، جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية. ومن هنا فان التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة، ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا بها، محسنا لها، رفيقا بها وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط[12]. وهناك أدلة كثيرة بخصوص احتواء الحضارة الاسلامية مضامين التنمية المستدامة، ومن ضمنها نظام الوقف الاسلامي، وهذا ما سنقوم بتوضيحه بتفصيل في المبحث الثالي.

المبحث الثاني: مكامن التوافق والتماثل ما بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة:

يشكل نظام الوقف الاسلامي دليلاً من الدلائل المؤكدة بأن الحضارة الاسلامية قد عرفت مضامين التنمية المستدامة، بل وطبقته على أرض الواقع. وسنختص في هذا المبحث توضيح أهم نقاط التوافق والتماثل ما بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، وذلك على النحو الأتي:

أولاً: أخذ الاجيال القادمة بعين الاعتبار:

ان عدم الاقتصار في الاهتمام بالجيل الحالي وانما توسيع النطاق ليشمل الأجيال القادمة، هو الرابط الجوهري الأساسي بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة. فالوقف مثله مثل التنمية المستدامة يقوم على آلية الاستدامة والربط بين الاجيال، وذلك عبر ضمانه ان تظل الأملاك الموقوفة مستغلة فيما عينت له، لا تباع ولا تتعرض إلى الإتلاف بسبب شهوة عارضة أو سوء تصرف، وبالتالي تظل أملاك الوقف تنتقل من جيل إلى أخر، الكل ينتفع بها دون نقصان بل إنها تتزايد مع الزمن.

بل ان الوقف يتميز عن التنمية المستدامة بأنه كشعيرة دينية يمتلك قيمة روحية ويتمتع بحماية الدين والعرف. فالوقف سنة دينية وعمل خيري يقوم على مبدأ الصدقة الجارية التي أقرها الدين الاسلامي الحنيف، ولايتحقق مبدا الصدقة الجارية الا بالمحافظة على الوقف بما يكفل ديمومته، ويكون ذلك بمنع التصرف في العين الموقوفة بيعاً وهبةً ورهناً وإجارةً وإعارةً وتوريثاً، في الوقت الذي يتم فيه انفاق دخله وريعته (ثمرته) على أعمال الخير التي أنشأه الواقف لأجلها[13].

حيث تشكل مؤسسة الوقف رافد تنموي تنظر إلى المستقبل نظرتها إلى الحاضر، لأنها تبقي على الأصول المنتجة وتصونها بل وتنميها، وتولد منها عوائد تغطي النفقات الجارية للمؤسسات الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية[14]. كما ان استثمار أموال الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب، فاستثمار العقار بتأجيره طريق من طرق المحافظة عليه وصيانته، وبقاؤه لزمن أطول يحقق الغرض منه. واستثمار الأرض بزراعتها طريق من طرق الحفاظ على بقائها صالحة للزراعة ومنتجة نتاجاً يعود نفعه على الموقوف عليهم، بل على المجتمع بعامة[15].

وقد ساهم الفقهاء من خلال فقه الوقف في ابقاء ما يتم وقفه صالحاً للخدمة عبر الأجيال. فمن ضمن الأسس الذي انبنى عليه الوقف أساس احترام شرط الواقف وإرادته. وعن هذا الاحترام أو الالتزام نشأت القاعدة الفقهية التي تقول: (شرط الواقف كنص الشارع) يعني أنه لا يجوز تغييره أو انتهاكه. وبإقرار هذه القاعدة توفرت للأوقاف ومؤسساتها، على مر العصور، حماية قوية أسهمت في ضمان بقائها واستمرار عطائها[16]. كما ان فكرة انتقال الملكية من ملك الواقف الى حكم ملك الله تعالى بعد التحبيس والتي قررها الفقهاء، تعطي للأوقاف الحصانة الذاتية والدائمة إلى يوم القيامة، وهي المنطلق الأول لفعالية الاوقاف في المجتمع[17].

ثانياً: القضاء على الفقر:

ان من الأهداف الاساسية للتنمية المستدامة هو تحقيق العدالة الاجتماعية، بحيث يتم استفادة كل أفراد المجتمع من خيرات التنمية أي تحقيق العدالة بين أبناء نفس الجيل، ولذلك يتركز جهود التنمية المستدامة في القضاء على الفقر.

ويتقاطع الوقف مع التنمية المستدامة من حيث الاهتمام بالقضاء على الفقر، فقد لعب الوقف دوراً فعالاً في القضاء على الفقر في المجتمعات الاسلامية. فالنمو التراكمي للموارد الوقفية عبر الزمن أدى الى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية الى سائر فئات وشرائح المجتمع، فتكونت أصول كبيرة إنتاجية في خدمة الطبقة الفقيرة وتأمين الاحتياجات الكفائية لها، وتوفير السلع والخدمات العامة التي تستفيد منها، وهذا الوضع من جهة قلص من حدة التفاوت بين شرائح المجتمع المختلفة، ومن جهة ثانية خفف من حدة الصراع الطبقي المفضي الى تواترات اجتماعية كبيرة، الامر الذي انعكس ايجاباً على الحياة الاجتماعية[18].

وتكمن آلية الوقف في خلق فرص العمل في تحريك المال وتداوله، وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا تم وقفها بحيث تستغل استغلالاً تجارياً يدر ربحاً على الموقوف عليهم، يؤدي إلى توجيه جزءاً من المال إلى السوق التجارية، مما يؤدي إلى زيادة في الطلب، ولتلبية هذه الزيادة يتم زيادة الإنتاج، فتتم إقامة منشآت تجارية من مصانع ومحال تجارية، وبالتالي ينشأ سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت مما يترتب على ذلك تشغيل أيدٍ عاملة كانت تعاني من البطالة،

وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال ويصبح لديها احتياجات، فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفير السيولة النقدية، وهكذا تدور العجلة مرة أخرى لتستمر في توفير الوظائف.

بعبارة أخرى، ان تنامي قطاع الأوقاف يحدث حركة توازنية ايجابية بين العرض الكلي والطلب الكلي، حيث كلما تطورت العوائد والمداخيل التي تحققها المؤسسات الوقفية كلما تنامت القدرات الشرائية وأدت إلى زيادة الطلب الكلي الذي يساهم في تنشيط العرض الكلي للسلع والخدمات، والذي يتوسع بدوره بقدر تنامي المؤسسات الوقفية التي تساهم في تأمين احتياجات الجهات المستفيدة بالسلع والخدمات سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة. كما تكمن الحركية الايجابية في وجود تيار متدفق من الدخول من الفئات الغنية إلى الفئات الأكثر حرماناً في المجتمع لضمان حد الكفاية بصيغ وأشكال متعددة، ولا شك بان ذلك الدخل الموجه لمؤسسات الأوقاف، بقدر ما يساهم في تخفيض الاستهلاك الترفي لدى الطبقات الغنية فانه يساهم في زيادة القدرة الشرائية، وبالتالي الطلب الفعال للعاملين بقطاع الوقف، وللفئات العديمة الدخل أو المحدودة الموارد، وكل ذلك يؤثر بشكل ايجابي على المعروض من السلع والخدمات، وبالتالي زيادة عوائد وأرباح المؤسسات الاقتصادية وإعادتها للإنتاج وتوسيعه وتجديده[19].

ثالثاً: حماية البيئة:

تقوم التنمية المستدامة على التوازن بين البيئة والتنمية، ومن ضمن أهدافها الأساسية هو ضمان السلامة البيئية. وفي الجانب الاخر نجد ان نظام الوقف الاسلامي يجاري التنمية المستدامة ايضاً من حيث اهتمامها بحماية البيئة، حيث يتغلغل الوقف في جوانب بيئية عدة.

وتوجد هناك الكثير من الأدلة والشواهد في تاريخ الوقف الإسلامي التي تبرز الدور المميز للوقف في مجال حماية البيئة. فمثلاً نجد ان أموال الوقف قد استغلت في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الأوقاف في توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة، بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين، فقد أسهم نظام الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة وأحيائها، الأمر الذي يمكن اعتباره بحق مفخرة من مفاخر حضارتنا الإسلامية[20].

وهذا الدور المميز للوقف في مجال حماية البيئة يأتي كتأثير وللتوافق مع حث الاسلام على حماية البيئة. فوفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، تعتبر حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها واجب ديني شخصي، يجب أن يلتزم به كل فرد مسلم، بموجب مسؤوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعه تجاه ربه[21]. وتأتي حماية البيئة في قمة سلم اولويات الشريعة الاسلامية فالحفاظ عليها حفاظ على ضرورتين من ضرورات هذه الحياة: النفس والمال، ومن الواجبات التي أقرتها الشريعة المحافظة على هاتين الضرورتين؛ فجميع الوسائل التي يتم بها المحافظة عليهما تأخذ حكم الواجب سواءً كانت دفعًا أو إثباتًا، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[22].

رابعاً: الوسائل الادارية:

هناك تشابه في الوسائل الادارية المتبعة بين الوقف والتنمية المستدامة، نوضحها على النحو الأتي:

1- المشاركة الشعبية:

تولي التنمية المستدامة اهتماماً كبيراً بالمشاركة الشعبية، ويتجلى ذلك أكثر من خلال اشتراطه تطبيق الحكم الراشد والذي أحد أهم مبادئه مبدأ (المشاركة)، ويعني تطبيق آليات فاعلة للمشاركة الشعبية، تتكافأ فيها الفرص للمشاركة أمام كل مواطنين مهما تنوعت خصائصهم وصفاتهم، وتشتمل المشاركة في التفكير في الاحتياجات المحلية وترتيب أولوياتها، ووضع الخطط، وتمويل مشروعاتها، ومتابعة تنفيذها وتقويمها.

أما اذا تحدثنا عن نظام الوقف الاسلامي وعلاقته بالمشاركة الشعبية، سنجد إن الوقف قائم بحد ذاته على المشاركة الشعبية لا غير، فالوقف بمنبعه الايماني والديني يدفع الأفراد طواعية نحو خدمة مجتمعاتهم، وذلك من خلال تقديمه إطاراً واسعاً وفعالاً لاشراك الافراد في مختلف أوجه التنمية. ومن الجوانب الايجابية بهذا الصدد، انه من خلال آلية الوقف يتم تجاوز التخطيط البيروقراطي الفوقي وأحادي الاتجاه، الذي يفتقد الى تفاعل السكان معه، لانه غالباً لا يفي بحاجياتهم ورغباتهم المعيشية والتنموية.

2- الاعتماد على الذات والمحلية:

ان التنمية المستدامة تمثل نوعاً من إكتشاف الذات، فهي تحث على إعادة التفكير في استراتيجيات التنمية، وفي أشكال التعاون على المستوى المحلي وفيما بين الأمم. وهي تقنعنا بالتسليم بحقيقة أن أزمة التنمية ظاهرة عالمية، دون أن ننكر في الوقت ذاته التنوع والتباين في المواقف، وتعددية القيم، وتعدد الحلول الممكنة والمبتغاة، والتي تختلف باختلاف الموقع، والتقاليد، والظروف البيئية الاقتصادية، والاجتماعية، والنظم الاجتماعية السياسية[23]. ولذلك يعتبر تطبيق سياسة الاعتماد على الذات من المهام الأساسية لأي مجتمع في ظل التنمية المستدامة. وتعني سياسة الاعتماد على الذات ان يعتمد أي مجتمع في تحقيق تنميته الشاملة على قدرات أفراده، وباستخدام الموارد المادية والمالية المتاحة لديه، وبالاعتماد قدر الإمكان على الحلول المحلية وما يتوافر لديه من معارف وتراث وثقافة، وذلك بدلاً من فلسفة الاعتماد على الغير، والاتكال على القروض والمعونات والاستثمارات والأفكار الأجنبية، والتي تفرز تنمية تابعة ومشوهة.

وهنا يتوافق الوقف مع التنمية المستدامة، من حيث ان الوقف يعتبر نموذجاً تطبيقياً للاعتماد على الذات، لكونه يوفر مصدراً تمويلياً بالاعتماد على القدرات المحلية الذاتية من خلال اعادة توزيع الثروات بشكل طوعي، وذلك بدلاً من الاعتماد على الغير في التمويل، وبخاصة القروض التي ترهق كاهل الدول والشعوب.

ويتميز الوقف باعتباره صورة من صور التنمية المحلية. من حيث ان ريع الوقف يتم صرفه على الموقوف عليهم في البيئة الموقوف عليها، ذلك أن الوقف عمل اجتماعي تنموي محلي، ينطلق من البيئة المحيطة به ليلبي حاجاتها المختلفة، كتشييد المؤسسات التعليمية والثقافية، وهذا يفصح عن مدى الاهتمام والعناية التي يوليها الواقفون لمجتمعه بما يحبسونه من أموال، تحقيقاً لمتطلبات التنمية المحلية، وهذا الذي يفسر اشتراط الواقف في وثيقة الوقف صرف ريع وقفه على مسجد قريته أو مدرسة مدينته، مما يؤدي الى النهوض الاجتماعي، واستقرار الاهالي في قراهم ومدنهم، نظراً الى توافر المرافق العامة من مستشفيات ومدارس ومعاهد في بيئاتهم[24].

3- اللا مركزية الادارية:

لا شك ان اهتمام التنمية المستدامة بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات، وتشجيع الاعتماد على الذات، يتطلب الخروج من المركزية الى اللامركزية.

وفي نظام الوقف الاسلامي يتجلى عنصر "اللامركزية" عبر الممارسة الاجتماعية في الناحية الادارية، حيث لم تظهر إدارة مركزية موحدة تتولى شئون جميع الاوقاف في الدولة، بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصفة المحلية، وكان اساس عملها هو "التسيير الذاتي" وفقاً لشروط الواقف، وتحت إشراف القاضي، وبعيداً عن الاندماج في جهاز الادارة الحكومية، ولم يظهر النمط المركزي في إدارة الاوقاف الا في ظل الدولة الحديثة التي نشأت في العالمين العربي والاسلامي على مدى القرنين الماضيين[25].

وكانت تركيا أول دولة اسلامية تقوم بالغاء النظام القديم للاوقاف ووضع ممتلكاته تحت الادارة الحكومية الرسمية، وذلك عقب تعطيل نظام الخلافة الاسلامية مباشرة، أي في العشرينات من القرن العشرين، ثم اقتفى اثرها في ذلك التنظيم معظم الحكومات الاسلامية على تفاوت في الدرجات[26].

خامساً: توفير الاحتياجات الاساسية:

ان اعتناء التنمية المستدامة بتوفير الحاجات الأساسية لفقراء العالم نجد له ما يقابله في الوقف. فقد تميز قطاع الوقف التكافلي إنه كان يقوم بمهام عدد من المؤسسات الحكومية بل عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة، والمعارف، والشئون الإسلامية[27]. ومن أهم الاحتياجات الاساسية التي كان يوفرها نظام الوقف الاسلامي هو توفير الماء، والغذاء، والسكن، والتعليم، والعلاج الصحي. وسوف نبين في المبحث التالي أمثلة تطبيقة في توفير الوقف لهذه الاحتياجات الأساسية، وإلى جانب أمثلة تطبيقة أخرى في الجوانب المشتركة بين الوقف والتنمية المستدامة.

المبحث الثالث: نماذج عملية لسابقية نظام الوقف الاسلامي على التنمية المستدامة:

لقد أوضحنا في المبحث السابق، ان هناك توافق وتماثل ما بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة. وبما ان الأول قد سبق الأخير في الظهور فقد سبقه في التطبيق ايضاً. وسنقدم في هذا المبحث نماذج من التراث الاسلامي التي تبين كيف كان نظام الوقف الاسلامي يطبق عملياً لمضامين التنمية المستدامة، وذلك على النحو الأتي:

أولاً: القضاء على الفقر:

من أهم وقائع حث الرسول صلى الله عليه وسلّم على بذل النفيس في سبيل الفقراء، هو وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأرض خيبر، فقد ورد في صحيح مسلم عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلّم – يستأمره فيها فقال: يارسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[28].

وقد توسعت وتنوعت أساليب الوقف في القضاء على الفقر. فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم[29]، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين[30]، والقيام على خدمتهم، وإضافة إلى ذلك، أقيمت الموائل والخانات لكي ينزل بها المسافرون في حلهم وترحالهم، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى[31]، وامتد نطاق الخدمات الاجتماعية التي يشملها نظام الوقف بحيث تضمن بناء مدافن الصدقة[32] التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تمتلك أسرهم مدافن خاصة بهم.

ومن الوسائل التي استخدمت في مكافحة الفقر ما يسمى بالرُبُط. حيث اشتهرت بسكنى الفقراء في المدينة المنورة رباط أقامه الوزير جمال الدين الأصفهاني المتوفى سنة 559هـ خصصه للفقراء والزائرين، ووقّف عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه. وبالإضافة إلى الربط المخصصة للرجال كان هناك بعض الربط المخصصة لإيواء النساء العاجزات، أو المطلقات أو من فقدن عائلهن، فتكون تلك الرُبُط مفتوحة أمامهن لإيوائهنّ والصرف عليهنّ، وكان في كلّ رباط شيخة تتولى تعليمهنّ وتثقيفهنّ كما ذكر في رباط عذراء خاتون داخل باب النصر بدمشق. ومثل ذلك تكرر في مصر في رباط البغدادية الذي أنشأته تذكار باي خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس سنة 684هـ وخصصته للنساء، وفيه أيضاً شيخة تعظ النساء وتفقهنّ، إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات أو الأرامل[33].

كما حرص كثير من أهل الخير على وقف الأوقاف على كسوة الايتام. ومن ذلك ما نصت عليه وثيقة من حجج الأوقاف ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن "يلبس كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً، ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبّة محشوة بالقطن"[34]. كما أنّ هناك من الواقفين من حرص على إنشاء المكاتب الخاصة لتعليم أبناء الأيتام الذين فقدوا عائلهم، أو الأطفال غير القادرين من أبناء المسلمين من الفقراء الذين لم يكن في وسع ذويهم إرسالهم إلى الكتاتيب التي تعلم بأجرٍ، أو إحضار مؤدبين يعلمونهم في منازلهم، وكان يطلق على هذا النوع من الكتاتيب: "مكاتب الأيتام" أو "مكاتب السبيل". وقد عرض الحافظ ابن عساكر لهذا النوع من الكتاتيب وهو يتحدث عن أعمال نور الدين محمود بن زنكي في سبيل الخير، فقال: "ونصّب جماعة من المعلمين لتعليم يتامى المسلمين، وأجرى الأرزاق على معلميهم، وعليهم بقدر ما يكفيهم[35].

ومن طريف الأوقاف التي تمت في عصر نور الدين محمود وأجملها ذلك القصر الذي بناه بربوة دمشق للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء عزّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة في هذه القصور، فعمّر ذلك القصر، ووقف عليه قرية داريا، وهي من أعظم قرى الغوطة وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إنّ نور الدين لما أن رأى في البساتين قصور الأغنياء
عمّر الربوة قصراً شاهقاً نزهة مطلقة للفقراء

وظلت دارياً وقفاً على عامة فقراء دمشق تفرق عليهم غلاتها، وما برحت كذلك إلى القرن الحادي عشر الهجري[36].

ويمكن تلخيص أهم صور الوقف في الاعتناء بالفقراء الاتي[37]:

أ- وقف الرباطات والخانات: وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة ومبيت لمن لا مأوى له، لاسيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم.

ب- وقف السقايات والمطاعم: ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش، ومن أمثلتها: تكية السلطان سليم، والشيخ محيي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل.

ج- صرف مبالغ ومساعدات عينية: ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استغلت واستثمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين، وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين.

كما ان الوقف ساهم في محاربة الفقر من خلال دوره في انعاش الاقتصاد وتوفير فرص العمل. فقد أدى شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوف عليها، الى توليد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور، هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان... كل ذلك يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى: مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية، التي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي[38]. وقد وصف الحسن الوزان أحد المستشفيات الوقفية في مدينة فاس وكيف كانت تساهم في توفير فرص العمل للشباب بقوله: (وأخيرا؛ يحوي هذا المارستان جهاز للموظفين الذي يسدون حاجاتهم، كالأمناء والممرضين والحراس والطباخين، والذين يهتمون بالمرضى ..ولكل من هؤلاء المستخدمين مرتب طيب. وقد عملت، يقول الحسن الوزان، مدة عامين في هذا المارستان في سن الشباب، وشغلت وظيفة كاتب، وذلك حسب ما هو مألوف بين صغار الطلبة ... وكانت هذه الوظيفة تدر علي مبلغ ثلاثة دنانير في الشهر)[39].

ثانياً: حماية البيئة:

ان من أوائل الاوقاف التي انشئت في الاسلام في عهد الرسول صلى الله عليه وسلّم كانت أوقافاً ذات طابع بيئي مستدام. فقد كان صلى الله عليه وسلم أول من انشأ وقفاً، وهو السبعة حوائط (أي بساتين)، التي أوصى بها مخيريق اليهودي لرسول الله بأن يضعها حيث يشاء، فجعلها عليه الصلاة والسلام صدقة في سبيل الله. فلاشك ان وقف هذه البساتين للفقراء والمساكين يعني الاستمرار في الحفاظ على خصوبتها والاعتناء بأشجارها واثمارها ومقاومة اية أضرار يلحق بها، كما ان استدامة هذه البساتين يسهم في توفير الامن الغذائي. وهناك قصة بئر رومة بالمدينة المنورة التي اشتراها عثمان بن عفّان - رضي الله عنه - من صلب ماله، وتصدق بها على السابلة، كنتيجة لحث صلى الله عليه وسلّم على ذلك، ومثل هذا النوع من الوقف لا يخفى دوره في توفير الأمن المائي.

ووجد هناك اوقاف خصصت لأغراض النظافة والتحسين. فقد استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها[40]. وكان هناك وقف ينفق منه لرفع الحجارة من الطرقات[41]. وفي المغرب في عهد ملوك الدولة العلوية تنوعت

الاوقاف لتصل الى تحصين الثغور وإنارة الشوارع وتنظيفها[42]، كما استغلت أموال الوقف في المغرب في انشاء الكثير من الحمامات والارحية والسقايات[43]. وكانت المؤسسات الوقفية من المستشفيات والمساجد يعتنى بنظافتها حيث كان يخصص أناس مسئولين عن نظافتها.

كما امتدت شجرة الشفقة الإنسانية بظلالها الوارفة إلى الحيوانات والدواب أيضاً، فعينت لها أحواضاً لسقياها، طلباً للمثوبة، وأنشئت هذه الأحواض كمنشآت خيرية لخدمة الدواب على طرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن، خدمة للقوافل التجارية والمسافرين المتنقلين بين هذه المدن[44]. كما كان يلحق ببعض الأسبلة مثل هذه الأحواض، كما في سبيل درويش باشا في منطقة الدرويشية القريبة من سوق الحميدية في دمشق[45].

وتوجد هناك من الأوقاف التي اختصت لحماية حيوانات بعينها، نذكر منها[46]:

1- وقف الكلاب الضالَّة: وهو وقف في عدَّة جهات يُنفق من رَيعه على إطعام الكلاب التي ليس لها صاحب، استنقاذًا لها من عذاب الجوع، حتى تستريح بالموت أو الاقتناء.

2- وقف على نوع مهاجر من الطير: في مدينة فاس وجد وقف على نوع من الطير، يأتي إلى فاس في موسم معين، فوقف له بعض الخيرين ما يعينه على البقاء، ويسهل له العيش في تلك المدَّة من الزمن. كأنما شعر هؤلاء الخيِّرون من المسلمين: أن هذا الطير المهاجر الغريب له على أهل البلد حقَّ الضيافة والإيواء!.

3- وقف على القطط التي لا مؤوي لها: عرف المجتمع الإسلامي وقف رعاية الحيوانات الأليفة التي لا تجد مَن يطعمها، كالقطط - ولاسيما المصابة بالعمى منها - مثل (بيت القطط) الذي قال: إنه كان إلى عهد قريب موجودا في سوق ساروجة بدمشق، وكان فيه ما يزيد على أربع مائة قطة من الفارهات السمان.

4- المؤسسات التي أُقيمت لعلاج الحيوانات المريضة، أو لإطعامها، أو لرعايتها حين عجزها، كما هو شأن المرج الأخضر في دمشق، فقد كان وقفًا للخيول والحيوانات العاجزة المسنَّة ترعى فيه حتى تلاقي حتفها.

وفى العصر المملوكى وجدت كثير من المنشآت الوقفية التى خصصت لرعاية الحيوانات، فهناك منشآت وقفية كاملة خصصت للدواب مثل حوض الدواب الذى أوقفه السلطان قايتباى فى صحراء المماليك لتشرب الدواب أثناء سيرها من هذه الأماكن وتستريح من السير فى أماكن ظليلة بعيدة عن الشمس، وتعالج إن كانت مصابة أو مريضة فى العيادة الملحقة بالحوض، وتوجد اسطبلات لتنام فيها الحيوانات، وكانت الوقفية تنص على أن « يحصل أرباب الوظائف من البيطريين والمدربين والمسئولين عن إطعام الحيوانات ورعايتها على رواتب من ريع أراضى زراعية موقوفة على ذلك»[47]. وفي مدينة القاهرة كان هناك مسجد تأوي اليه الهررة في ساعات معينة لتتناول طعامها وفق شروط ووصية الواقفين الذين خصصوا الأموال لإطعام الهررة[48]. وفي مدينة صنعاء القديمة ما يزال هناك سوق أسمه (سوق العرج) كان وقفاً على الحمير العرجاء غير الصالحة للعمل تأوي اليه لتجد الطعام والشراب من الأموال الموقوفة عليها. وفي قطر الى وقت قريب كان هناك وقف الماء للحيوانات البرية والطيور حيث تحفر حفر وسط الصخر الصلد، ثم يسكب فيه الماء ليشرب منه كل ذي كبد[49].

ثالثاً: توفير الاحتياجات الاساسية:

ومن أمثلة الاحتياجات الاساسية التي كان لنظام الوقف الاسلامي دوراً في توفرها، هي الأتي:

1- توفير الماء:

كان للوقف دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظم فضلها وثوابها[50]. وليس من قبيل المصادفة أن يكون وقف بئر رومة في المدينة المنورة من أوائل الأوقاف التي ظهرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روي عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، وكانت لرجل من بني غفارة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال تبيعنيها بعين في الجنة؟ فقال يارسول اله ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اتجعل لي ما جعلت له؟ فقال نعم، وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم : من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟ فاشتريتها – أي عثمان – من صلب مالي[51].

فلما كان الحصول على المياه العذبة من المهام الشاقّة في كثير من العصور الإسلامية، لذلك أصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي اهتم بها الواقفون، وهنا جاء الاهتمام بالسقايات التي يطلق عليها أيضاً "السبل" أو "الأسبلة" التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محددة داخل المدن، وقد اهتمّ السلاطين والموسرون بهذا الجانب سواء للناس أم للحيوانات في مختلف المواضع[52].

فقد أسهم نظام الوقف في انتشار الأسبلة، وصادفت مبانيها رواجاً وترحيباً حاراً من المسلمين، نظراً لما ترتبط به من فعل الخير بتوافر مياه الشرب للمارة في الشوارع والطرق، ولا سيما في أوقات القيظ[53]. ويمكن القول: إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حالياً، في المدن وبدرجة أقل في القرى[54]، وغالباً ما كانت تلحق أسبلة المياه الصالحة للشرب بالمساجد أو تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع[55]، وقد أنشئت الأسبلة بين الحارات لتقديم الماء البارد، وخصوصاً في مناطق ازدحام السكان منها[56]، بل كانت هناك الأسبلة التي تقوم بتخصيص جزء منها للنساء اللاتي لا يقدرن على دفع أجور السقائين للحصول على حاجاتهن المنزلية من الماء[57].

ومن أشهر نماذج الوقف المائي في التاريخ العربي الاسلامي "وقف عين زبيدة" زوجة هارون الرشيد، وقد وقفتها للاسهام في إمداد مكة بالمياه العذبة. ويذكر اليعقوبي في تاريخه ان السيدة زبيدة امرت خازن أموالها بعمل ما يلزم كي تصبح العين صالحة لانتاج المياه وانتفاع أهل مكة بها، ونقل عنها أنها قالت للخازن: أعمل ولو كلفك ضربة الفأس ديناراً. ويذكر المسعودي ان جملة ما صرف من أجل تجهيز عين زبيدة وتشغيلها بالف والف والف وسبعمائة الف ديناراً ذهباً. وحسب رواية الازرقي عن أخبار مكة فإن السيدة زبيدة بعد انتهاء العمل وتمام المشروع قامت برمي المستندات في نهر دجلة، وقالت: تركنا الحساب ليوم الحساب، ومن بقي عنده شئ من المال فهو له، ومن بقي له شئ عندنا أعطيناه[58]. ومن نماذج توفير المياه عن طريق الوقف إنشاء الصهاريج اللازمة للمياه العذبة، وقد تكفّل المحسنون بملئها بالماء العذب بصفة مستمرة. من ذلك ما نُصّ عليه في وثيقة وقف السلطان المملوكي الأشرف برسباي (ت 841هـ) في أنه يصرف في كل شهر من الشهور من ريع الوقف ما يضمن ثمن ماء عذب ينقل إلى الصهريج من ماء النيل[59].

2- توفير الغذاء:

كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولة الإسلامية، وفي مرحلة باكرة من تاريخ الدولة الإسلامية، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبناء الدول التي خضعت لسلطة الخلافة العثمانية في إنشاء التكايا التي كان لها دور بارز في توافر الطعام لطوائف كثيرة من الفقراء والمساكين وابن السبيل وطلبة العلم، وقد أنشئت التكايا في مختلف مدن العالم الإسلامي، بما في ذلك مكة المكرمة والمدينة المنورة، وكانت التكية تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان[60]. وفي أغلب الأحيان، كانت الوجبة العادية تتكون من رغيف وصحن من الشوربة وقطعة لحم، حسب المقدار الذي يحدده الواقف[61]. وقد أبدع الواقفون في عمارة التكايا وفي تصاميمها العمرانية، بحيث لا تبدو مجرد مأوى أو مطعم، فمثلاً، كانت تكية الوالي العثماني أحمد باشا[62] من محاسن دمشق، على حد تعبير المؤرخ المعاصر له: الحسن البوريني، الذي رآها على وضع لطيف، وبخاصة ما تميزت به من بركة عظيمة وبستان لطيف، واقع في وسطها[63].

والامثلة على تقديم الطعام من خلال الوقف كثيرة. فقد كانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر، حيث تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[64]. واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر الشريف، بتوزيع ما عرف بالجراية وهي وجبات طعام يومية على طلابها، حتى يتفرغوا للدراسة، وكان يتم تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه[65].

ويحكي أحمد بن بابا التمبكتي أن بلاد المسلمين التي مر بها في أقاليم السودان تميزت بوفرة طعام أهلها، فلا تجد فيها جوعا ولا مسبغة، لأن الناس يعمدون إلى ما بقي من طعامهم، فيجعلونه على حصر نظيفة عند الجامع، فيصيب منها الجائع والمحتاج حاجته. ومن غريب أمرهم أن الغرباء كانوا لا يصيبون إلا قدر ما يكفيهم، ولا يأخذون منه شيئا معهم، وهذا عندهم عيب كبير[66].

ولم يقتصر دور الوقف على تقديم الطعام الجاهز، وانما كان للوقف دوراً هاماً في تمكين المجتمع وخاصة الفقراء في صنع الغذاء، ولعل من أهم صور ذلك هي أوقاف المساقاة والمغارسة المزارعة، حيث كان لها تأثيراً ايجابياً في نشر الزراعة وتحقيق الأمن الغذائي. بالاضافة الى انه وجد هناك وقف مختلف بذور الحبوب[67] من أجل اقراضها للفلاحين الذين لايجدون ما يبذرونه في اراضيهم الفلاحية، ليستفيدوا من محاصيلها على أساس رد هذه البذور في موسم الحصاد.

ولذلك فمن الدلائل على اثار انتشار هذه الاوقاف، ان بلغت مساحة الاراضي الزراعية الموقوفة حوالى تلث الاراضي المزروعة في مصر في مطلع القرن التاسع عشر[68]. وفي تركيا لم تكن الاراضي الزراعية الموقوفة لتقل عن ثلث مجموع الاراضي لزراعية عند تحول تركيا الى الجمهورية في اواخر الربع الأول من القرن العشرين[69].

ولعل هذه الاوقاف التي أدت الى نشر الزراعة، جاءت تحت تأثير حث الرسول صلى الله عليه وسلم على عمارة الارض بزراعتها، مثل قوله عليه أفضل الصلوات والسلام: (ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه إنسان أو حيوان أو طير أو بهيمة إلا كان له به صدقة)[70] وفسره المفسرين بأنها صدقة جارية يتجدد أجرها. وقوله ايضاً : (إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)[71].

3- توفير متطلبات الرعاية الصحية:

كان للأوقاف أثر رئيسي في تقديم الرعاية الصحية، ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين، فكثيراً ما وقّف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يسمى في الحضارة الإسلامية بالبيمارستانات التي كانت تقدم خدمات جليلة في علاج المرضى وإطعامهم ومتابعتهم سواء من المترددين عليها أو الوصول إليهم في منازلهم. ولقد انتشرت تلك البيمارستانات في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري ، وكانت مصدر إسعاد لأبناء المجتمع المسلم إذ يتلقى المريض فيها العلاج والرعاية التامّة والكسوة والغذاء، إضافة إلى أنّ كثيراً من هذه البيمارستانات كان يقوم بوظيفة تعليم الطب إلى جانب قيامه بوظيفته الأساسية وهي معالجة المرضى، والسهر على راحتهم[72].

فالبيمارستان هو المستشفى في العصر الحاضر، والدارس لتاريخ الحضارة العربية الاسلامية ولأثر الوقف فيها، يلاحظ انه كان للوقف أكبر الاسهامات في إنشاء وتشغيل البيمارستانات، كما كان للوقف دور فريد في تمويل وتجهيز المستشفيات بالاضافة الى مبانيه، وكذلك رواتب الاطباء ومساعديهم والمختبرات، وكذلك تمويل كليات الطب والصيدلة والمتدربين فيها[73]. وقام الوقف ايضاً بانشاء مستشفيات علاجية لمختلف فصائل المجتمع وفئاته، فكانت هناك مستشفيات للمجذومين والمجانين والعجزة والمساكين والعسكر، كما عمل على تكوين مراكز صحية ومستوصفات سيارة تذهب لتعالج الناس في بلدانهم ومناطقعه النائية[74].

ويعود انشاء البيمارستانت في المغرب الى تاريخ الموحدين، فقد بنى المنصور يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن بمراكش البيمارستان، وأجرى فيه مياهاً كثيرة، وغرس فيه من جميع الاشجار، وزخرفة وأمر له في كل يوم ثلاثين ديناراً للأدوية، وكان يعود المرضى فيه في كل جمعة[75].

وتحدثنا كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بفضل أموال الواقف. ويذكر المؤرخون منها مستشفى أنشأه الفتح بن خاقان وزير المتوكل على الله العباسي، ومستشفى آخر أسسه أمير مصر أحمد بن طولون، سُمِّي باسمه، وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه، وبنى فيه الحمامات للرجال والنساء[76]، وقد تحدث المؤرخون والرحالة عن هذا المستشفى الذي جعله ابن قلاوون وقفاً لعلاج مرضى المسلمين. وقد قال عنه ابن بطوطة: إنه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يحصى[77].

ويذكر ابن جبير في رحلته أنه وجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها، يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمَّى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف أوقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد[78].

وإلى جانب مساهمته في إنشاء المستشفيات وتقديم العلاج. فقد أسهم الوقف في انتشار تعلم الطب وما يرتبط به من علوم، ودعم انشاء المستشفيات التعليمية المتخصصة التي هي في الوقت نفسه أماكن للعلاج. فكان بعضها مخصصاً للجذام، وأخرى للرمد، وغيرها لامراض المفاصل، وأخرى للامراض العقلية. بل انه أنشأ مستشفيات لعلاج الحيوان لكون حياة المسلمين تعتمد على الثروة الحيوانية وسلامتها بشكل كبير حتى تجاوز عددها الخمسين في بعض المدن[79]. كما أسهم الوقف ايضاً في تقدم البحوث في العلوم المرتبطة بالطب كعلوم الكيمياء والصيدلة والنبات، وحرض على دعم التأليف فيها. واستطاع الكثير من العلماء إكمال بحوثهم نتيجة للدعم الوقفي، وخير مثال على ذلك: كتاب "الكليات" في الطب لابن الرشد الذي اقتبسته أوربا وأصبح كتابها الرئيسي لتدريس الطب عدة قرون. كما دعم الوقف إنشاء الصيدليات وخزانات الادوية والاحياء الطبية المتكاملة الخدمات والمرافق، بما فيها الحمامات العامة الملحقة بالمستشفيات التعليمية[80].

الخلاصة:

بين البحث كيف ان نظام الوقف الاسلامي يشكل دليلاً من الدلائل المؤكدة بأن الحضارة الاسلامية قد عرفت مضامين التنمية المستدامة، بل وطبقتها على أرض الواقع. فقد تناول البحث أولاً لأهم نقاط التوافق والتماثل ما بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة. وبالاستناد الى أن نظام الوقف الاسلامي قد سبق التنمية المستدامة في الظهور والتطبيق، تم في البحث عرض نماذج من التراث الاسلامي تبين كيفية التطبيق العملي لنظام الوقف الاسلامي لمضامين التنمية المستدامة.

وفي إطار ما توصل اليه البحث حول التوافق والتماثل ما بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة، نرى ضرورة ان تعمل الدول الاسلامية على الاستفادة من هذا الرابط، وذلك بما يعزز من إعادة تطبيق نظام الوقف الاسلامي ونشره كدعامة من دعائم الاقتصاد الاسلامي، كما يتم الاستفادة من هذا التوافق في تعزيز تطبيق التنمية المستدامة وهي التنمية المنشودة في معظم الدول الاسلامية. وبهذا الصدد نوصي بالأتي:

1- العمل على إعادة الاهتمام بالوقف، وتشجيع المجتمع المحلي على الوقف، من خلال خطط إعلامية وإرشادية، بما يفيد في تطوير التنمية المحلية. ووضع الأنظمة المحلية التي تجعل عملية وقف أموال وممتلكات المحسنين سهلة بسيطة مضمونة. وكذا وضع أنظمة وقوانين تحمي أموال الوقف.

2- حث أفراد المجتمع ان لا يتركز وقفهم على نوع محدد من الوقف (مثل انشاء المساجد)، وإنما العمل على زيادة معرفتهم بما يتميز به الوقف في التراث من التنوع واشتماله على مجالات متعددة، والتركيز على رفع وعيهم نحو أهمية الوقف في مجال البيئة والتنمية المستدامة.

3- اعادة تنظيم العمل الوقفي بطريقة اللامركزية واخراجه عن سيطرة الدولة المركزية، حتى يتمكن نظام الوقف الاسلامي التحرر من القيود البيروقراطية، واستعادة حيوته وانتشاره كما كان في الماضي.

4- ان استخدام وتعزيز سياسة ومبادئ الاعتماد على الذات، في إطار السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة، يتطلب تشجيع نشر نظام الوقف الاسلامي، لكونه أداة هامة من الادوات التي تمكن المجتمعات المحلية من حصول على مصادر تمويل محلية بدلاً من الاعتماد على الغير.

5- الحرص على أن تحتوي أية سياسية أو استراتيجية متعلقة بالتنمية المستدامة في البلدان الاسلامية على بند خاص بتعزيز تطبيق نظام الوقف الاسلامي، وذلك لكون هذا النظام يحتوي على مضامين التنمية المستدامة ويسهم في تحقي

المراجع:

1. ابراهيم البيومي غانم، اسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة لمصادر المياه، الحلقة النقاشية حول الوقف المائي – مناهج مبتكرة في التمويل، على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، تنظيم المجلس العربي للمياه ومنظمات اخرى، 9-12/11/ 2006، القاهرة..
2. ابراهيم البيومي غانم، الاوقاف والسياسة في مصر، رسالة دكتوراه منشوره، دار الشروق ، القاهره، 1998م.
3. إبراهيم بن محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفيّة في المملكة العربية السعودية"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من 25-27 محرم 1420هـ.
4. ابراهيم محمود عبدالباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، رسالة دكتوراه منشورة، الناشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م.
5. ابن جبير، التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، دار صادر، بيروت، 1964م.
6. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م.
7. آثار عدم المساواة الاجتماعية-الاقتصادية على التنمية المستدامة في منطقة الإسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ، 2002م.
8. أحمد أبو زيد، نظام الوقف الاسلامي– تطوير اساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ، 201م.
9. أحمد الصاوي، الأسبلة ماء الحضارة، حورس، عدد أبريل . يونيو 1995م.
10. أحمد عوف عبدالرحمن، الاوقاف والحضارة الطبية الاسلامية، سلسلة قضايا اسلامية، عدد 136، القاهرة، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية، 2006م.
11. تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المكتب الإقليمي للدول العربية)، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، عمان، 2002م.
12. تقي الدين المقريزي، الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني.
13. ثروت ارمغان " لمحة عن الاوقاف في تركيا"، من كتاب ادارة وتثمير لممتلكات الاوقاف،. المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جده، 1989م.
14. حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي الجوانب البيئية والتكنولوجيات والسياسات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة،سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1990م.
15. الحسن بن محمد البوريني، تراجم الأعيان من أبناء الزمان، الجزء الأول تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق، 1959م.
16. حسن عبد الله الأمين، مقدمة عن الوقف، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1989م.
17. حسن عبدالغني أبو غدة، دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية العدد رقم: 493، الكويت، 2006م.
18. حماية البيئة في الإسلام، الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة السعودية، سلسلة دراسات النظم والقوانين، رقم 20، الطبعة الثانية الموسعة، 1995م.
19. دراسة إدماج البعد البيئي في الخطط الإنمائية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا)، نيويورك، 1999م.
20. سالم مصباح زقزوق، الاسلام وقضايا البيئة، سلسلة كتاب البيئة 3، المجلس الاعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الدوحة، 2005م.
21. السيد السابق، فقه السنة، ط 10، ج 2، الفتح للاعلام العربي، القاهرة، 1993م.
22. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، 1996م.
23. شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، السنة السادسة، 1415هـ.
24. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي – دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.

25. عبدالكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، سلسلة رسائل جامعية (11)، الامانة العامة للوقاف، الكويت، 2010م.

26. عبدالله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول 11-13 أكتوبر 2003-الكويت، نظمته الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى إصدار الأمانة العامة للأوقاف الكويت،2003م.

27. عبدالملك الشيباني، الظهور الاسلامي –فجر دائم وشروق مستمر

28. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م.

29. محمد الحسن الوزان الزياتي(ليون الإفريقي)، وصف إفريقيا، ط : الرياض، المملكة العربية السعودية.

30. محمد المهدي، نظام النظارة على الاوقاف في اللفقه الاسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، رسالة دكتوراه منشورة، الناشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010م.

31. محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م.

32. محمد عبد الحليم عمر، رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر، مؤتمر رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة،

33. محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول : القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، نظمتها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 22 . 25 /4/ 2007م .

34. محمد عبدالستار عثمان، المدينة الإسلامية،

35. محمد عبدالقادر الفقي، دور الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة، مجلة الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – دولة الكويت،العدد 493 ، 2006.

36. محمد كرد علي: خطط الشام، ط3، دمشق، مكتبة النوري، 1403هـ،1983م.

37. محمد محمد الأمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648 – 923هـ / 1250-1517م- دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.

38. محمد مرسي محمد مرسي، دور الوقف في تنمية المجتمعات الإسلامية

39. محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية،

40. محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية)، وقائع ندوات رقم 45، البنك الاسلامي للتنمية، الامانة العامة للاوقاف الكويتية، جده، الطبعة الاولى، 2003م.

41. المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي، م 19 ، ع 2، 2006م .

42. مستقبلنا المشترك، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، ، سلسلة عالم المعرفة، رقم (142)، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989م.

43. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الطبعة الثالثة، 1986م.

44. المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ "الخطط المقريزية" بيروت، دار صادر.

45. نعمت عبداللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997م.

46. يحيى بن محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع – نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، سلسلة كتاب الرياض؛ (39)، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض 1417هـ

47. يوسف القرضاوي ، الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين، إنسان أون لاين.نت 2007/11/7م

الهوامش:

1 أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1981م. 597/5

2 صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي – دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م، ص 638.

3 حسن عبدالغني أبو غدة، دور الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية العدد رقم: 493،23-12-2006، الكويت.

4 صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق ، ص 643.

5 المرسي السيد حجازي، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز :الاقتصاد الإسلامي، م 19 ، ع 2، 2006م ص 60.

6 صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 643.

7 مستقبلنا المشترك، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، سلسلة عالم المعرفة، رقم (142)، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1989، ص 83.

8 دراسة إدماج البعد البيئي في الخطط الإنمائية، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا (الاسكوا) ، نيويورك، 1999. ص 4.

9 مستقبلنا المشترك ،مصدر سابق ، ص 110.

10 أثار عدم المساواة الاجتماعية-الاقتصادية على التنمية المستدامة في منطقة الإسكوا، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي أسيا ، 2002، ص 9.

11 تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (2002)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المكتب الإقليمي للدول العربية)، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، عمان، 2002، ص 101.

12 محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول : القيم الحضارية في السنة النبوية، الأمانة العامة لندوة الحديث، نظمتها كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبـي، 22 -25 /4/ 2007م .

13 السيد السابق، فقه السنة، ط 10، ج 2، الفتح للاعلام العربي، القاهرة، 1993، ص 307.

14 ابراهيم محمود عبدالباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، رسالة دكتوراه منشورة، الناشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006م، ص 115.

15 عبدالله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول 11-13 أكتوبر 2003-الكويت، نظمته الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى إصدار الأمانة العامة للأوقاف الكويت،200،ص 215.

16 أحمد أبو زيد، نظام الوقف الاسلامي- تطوير اساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ، 201م. ص 17.

17 عبدالكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين (دراسة تحليلية)، الامانة العامة للوقاف، الكويت، 2010م، ص 127.

18 صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص 652.

19 نفس المصدر، ص 648.

20 محمد عبدالقادر الفقي، دور الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة، مجلة الوعي الإسلامي، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - دولة الكويت،العدد 493 ، 2006.

21 الاتحاد الدولي لصون الطبيعة ومصلحة الأرصاد وحماية البيئة السعودية (1995)، حماية البيئة في الإسلام، سلسلة دراسات النظم والقوانين، رقم 20، الطبعة الثانية الموسعة،ص 19.

22 انظر :الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، 1996 م،2 /333

23 حاجات الإنسان الأساسية في الوطن العربي الجوانب البيئية والتكنولوجيات والسياسات، برنامج الأمم المتحدة للبيئة،سلسلة عالم المعرفة،الكويت ،1990م، ص 78.

24 ابراهيم البيومي غانم، الاوقاف والسياسة في مصر، رسالة دكتوراه منشوره، دار الشروق ، القاهره، 1998م ، ص 185.

25 ابراهيم البيومي غانم، اسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة لمصادر المياه، الحلقة النقاشية حول الوقف المائي - مناهج مبتكرة في التمويل، على هامش المؤتمر العربي الإقليمي الثالث للمياه، تنظيم المجلس العربي للمياه ومنظمات اخرى، 9-12/11/ 2006، القاهرة. ص 41.

26 أحمد أبو زيد، نظام الوقف الاسلامي- تطوير اساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، ، 201م. ص 21.

27 حسن عبد الله الأمين، مقدمة عن الوقف، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، ط1، 1989، ص 14

28 صحيح مسلم، 3/ 1255، برقم 1632.

29 أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي: مصدر سابق، 45:46·

30 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، مصدر سابق، صفحة 292·

31 نعمت عبداللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، 1997م·

32 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، مصدر سابق، صفحة 292·

33 إبراهيم بن محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفيّة في المملكة العربية السعودية"، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من 25-27 محرم 1420هـ.

34 يحيى بن محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع - نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، سلسلة كتاب الرياض؛ 39)، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض 1417هـ ص55-56.

35 إبراهيم بن محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، مصدر سابق.

36 محمد كرد علي: خطط الشام، ط3، دمشق، مكتبة النوري، 1403هـ (1983م)ج5،صـ97

37 محمد مرسي محمد مرسي، دور الوقف في تنمية المجتمعات الإسلامية

38 شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 24، السنة السادسة، 1415ه، ص 0187

39 محمد الحسن الوزان الزياتي(ليون الإفريقي)، وصف إفريقيا، ط : الرياض، المملكة العربية السعودية، ص77 : .

40 محمد عبدالقادر الفقي، دور الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة، مصدر سابق ، 2006.

41 محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م ،ص 142.

42 محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية)، وقائع ندوات رقم 45، البنك الاسلامي للتنمية، الامانة العامة للاوقاف الكويتية، جده، الطبعة الاولى، 2003، ص 16.

43 نفس المصدر، ص 18.

44 محمد عبدالستار عثمان، المدينة الإسلامية، صفحة 251·

45 أحمد الصاوي، الأسبلة ماء الحضارة، المرجع السابق، صفحة 56·

46 يوسف القرضاوي ، الوقف الخيري وأثره في تاريخ المسلمين، إنسان أون لاين.نت07-11-2007 -

47 محمد عبد الحليم عمر، رعاية الحيوان بين الإسلام والواقع المعاصر، مؤتمر رعاية وتنمية الثروة الحيوانية فى الحضارة الإسلامية والنظم المعاصرة،

48 عبدالملك الشيباني، الظهور الاسلامي –فجر دائم وشروق مستمر، ص 248.

49 سالم مصباح زقزوق، الاسلام وقضايا البيئة، سلسلة كتاب البيئة 3، المجلس الاعلى للبيئة والمحميات الطبيعية، الدوحة، 2005، ص 161.

50 محمد عبدالقادر الفقي، دور الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة، مصدر سابق ، 2006.

51 ابراهيم البيومي غانم، اسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة لمصادر المياه، مصدر سابق.ص 46.

52 المقريزي، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ "الخطط المقريزية" بيروت، دار صادر، (د.ت).، ج 2/ ص 309.

53 أحمد الصاوي، الأسبلة ماء الحضارة، حورس، عدد أبريل ـ يونيو 1995م، صفحة 59·

54 إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، مصدر سابق، صفحة 291·

55 أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي: مصدر سابق، صفحة 50·

56 نعمت عبداللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مصدر سابق،·

57 أحمد الصاوي، الأسبلة ماء الحضارة، صفحة 59·

58 ابراهيم البيومي غانم، اسهام الوقف الاسلامي في الادارة المتكاملة لمصادر المياه،، مصدر سابق.ص 47.

59 محمد محمد الأمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر 648 – 923هـ / 1250-1517م- دراسة تاريخية وثائقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م. ص 148 –149.

60 محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، صفحة 58·

61 نفس المصدر، صحفة 100·

62 محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، صفحة 95 - 97·

63 الحسن بن محمد البوريني، تراجم الأعيان من أبناء الزمان، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق، 1959م، الجزء الأول، صفحة 188·

64 مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، الطبعة الثالثة، 1986م، صفحة 127·

65 محمد عبدالقادر الفقي، دور الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة، مصدر سابق.

66 محمد بن عبدالعزيز بن عبدالله، الوقف في الفكر الاسلامي، الجزء الأول، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م ،ص 135.

67 محمد المهدي، نظام النظارة على الاوقاف في اللفقه الاسلامي والتطبيقات المعاصرة (النظام الوقفي المغربي نموذجاً)، رسالة دكتوراه منشورة، الناشر الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص 79، نقلاً عن دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب في عهد الدولة العلوية، للدكتور السعيد بوركيه 10/1.

68 محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م،ص 26.

69 ثروت ارمغان " لمحة عن الاوقاف في تركيا"، من كتاب ادارة وتثمير لممتلكات الاوقاف، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، جده، 1989م. ص 339.

70 رواه ابخاري في صحيحه.، عن أنس بن مالك.

71 رواه البخاري في صحيحه.

72 إبراهيم بن محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، مصدر سابق.

73 أحمد عوف عبدالرحمن، الاوقاف والحضارة الطبية الاسلامية، سلسلة قضايا اسلامية، عدد 136، القاهرة، المجلس الاعلى للشئون الاسلامية، 2006، ص 57.

74 انظر: الوقف ودوره في التنمية، عبدالستار ابراهيم الهيتي، ص 181-199

75 عبدالكريم العيوني، إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين، مصدر سابق، ص 44.

76 تقي الدين المقريزي، الخطط المقريزية >المواعظ والاعتبار<، دار صادر، بيروت، الجزء الثاني، صفحة 402·

77 محمد عبدالقادر الفقي، دور الوقف الإسلامي في التنمية وحماية البيئة، مصدر سابق.

78 ابن جبير، التذكرة بالأخبار في اتفاقات الأسفار، دار صادر، بيروت، 1964م، صفحة 102·

79 ابراهيم محمود عبدالباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني (نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، مصدر سابق ، ص128. نقلاً عن اخرين.

80 وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الاوقاف، موضو: الدور الاجتماعية للوقف، عبدالملل حمد السيد، ص 280-292. انظر: الوقف ودوره في التنمية، عبدالستار ابراهيم الهيتي، ص 181-199